اذا صلى الظهر بغير طهارة ثم صلى العصر بطهارة ذاكرا للظهر ... ثم صلى المغرب ذاكرا للعصر ... عند ابي حنيفة

الظهر وحدها ثم صلى المغرب ذاكرا اجزاءها ولو ظن اجزاءها

العصر امرناه باعادتها الا الظهر وحدها واسقطوه لتضيق

وقت الحاضر وعذرناه بالجهل في دار الحرب ولا نلزمه باعادة

فرض اداه عقيبه وتاب في الوقت ولا نوجب قضاء ما فاته

زمان الردة

فصل يسن اربع قبل الظهر بتسليمة

وركعتان قبل الصبح وبعد الظهر والمغرب والعشاء ويستحب

اربع قبل العصر وقبل العشاء وبعدها ولم نفضل الثنائية في النفل

مطلقا فالرباعية افضل وقالا هذه نهارا وتلك ليلا والثمانية فقط

فيه جائزة وسجدة الشكر غير مشروعة ويقدم اولى الظهر

قاضيا على ثانيها في الوقت واخرها وقيل بعكسها في الاصح

واستحب قضاء سنة الفجر وحدها بعد طلوع الشمس

وقالا لا يقضي كسائر السنن

واذا ادرك الامام في ثانية الفجر صلى السنة خارج المسجد ان لم

يخف فوتها ولم نلزمه في غيره شرع بها وان اقيمت الصلاة

بعد الشروع في التطوع اتمه شفعا او بعد ما صلى من الفجر او

المغرب ركعة قطع وشارك فان قيد الثالثة فيها بالسجدة

اتم ولم يشارك ولو كان في غيرهما اضاف ثانية وشارك

ولو عقد الثالثة اتم وشارك الا في العصر ونوجب الاتمام

اي بالسجدة

بالشروع والقضاء بالافساد ونفتي بقضاء رباعية

تجردت عن القراءة وهما بثنتين ولو تجردت من كل شفع

ركعة افتي بقضاء ثنتين وهما بالكل ويلزمها الرباعية

لنيتها وبقضائها لقطعها وهما بشفع وبقضائه ان وجد

خلاله ولو ترك القعدة الاولى في رباعية النفل حكم بالفساد

اوسهى عن السجدة في الاولى من الفرض لم يوجب قضاءها

في الثاني واوجبناه لقطع المؤدى في الوقت المكروه وعلناه

وقال زفر لا يجب لان الاداء غير مجبر عنه فلا يلزمه بالشروع كصوم يوم العيد ولنا ان ما مضى عنه

لقطع مظنون الوجوب ولو اقتدى متنفل بمفترض متنفلا فافسده

ثم اقتدى به فيه ينوي قضاءه اجزأ عنده ولو حصل في خامسة

اي الاقتداء — اي قضاء ما لزمه بالشروع — اي فيما افسده — اي بالامام فيما اقتدى

Copyright © King Saud University